تطبيقات أصولية على أحاديث النكاح والصداق من كتاب عمدة الأحكام (للمقدسي)

الدكتـــــورة

ريم بنت عبدالله حمود اللهيبي

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه - جامعة أم القرى

الكلية الجامعية بالقنفذة

تطبيقات أصولية على أحاديث النكاح والصداق من كتاب عمدة الأحكام (للمقدسي)

ريم بنت عبد الله جمود اللهيبي
قسم أصول الفقه، الكلية الجامعية بالقنفذة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : ralhibi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة للعناية بالنصوص النبوية ، حيث تناولت موضوع : التطبيقات الأصولية على أحاديث النكاح والصداق من كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» ، للحافظ: المقدسي ، مقسمة بحسب الأحاديث ، واشتملت على ذكر النصوص المعنية ، وإظهار لما حوته من دقائق أصولية ذكرها شراح الحديث أو الاجتهاد في استنباط تطبيقات لم يذكروها ، وفي ذلك بيان لأهمية التطبيق الأصولي ؛ حيث أنه من أهم عوامل تحقيق الثمرة و الغاية المرجوة من علم أصول الفقه ، كما أن في ممارسة التطبيق الأصولي تنمية للملكة لدى الأصولي في التدقيق والتطبيق .

وخلصت الدراسة إلى اشتمال جميع الأحاديث المذكورة على مباحث أصولية، وأن علم أصول الفقه قد حظي باهتمام شراح الحديث، وبيّنت عناية المحدثين والشرّاح بتطبيق القواعد الأصولية على النصوص النبوية، ومدى ارتباط العلوم الشرعية بعضها ببعض.

وأوصت الدراسة بالعناية بالجانب التطبيقي بدلاً من التكرار في الأمثلة المعهودة في المراجع الأصولية، والتوجه إلى التطبيقات على النصوص وربطها بالواقع الشرعي العملي، وإثراء المكتبة الأصولية بالدراسات التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، الأصولية، الأحاديث النبوية، عمدة الأحكام، حافظ المقدسي.

Fundamentalist Applications On The Hadiths Of Marriage And Dowry From The Book Umdat al-Ahkam (By Al-Maqdisi)

Reem Bint Abdullah Hammoud Al-Lahibi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Al-Qunfudhah University College, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
E-mail: ralhibi@uqu.edu.sa

Abstract:

This study came to take care of the prophetic texts, as it dealt with the topic: Fundamentalist applications on the hadiths of marriage and dowry from the book "Umdat al-Ahkam min Kalam Khair al-Anam" by al-Hafiz: al-Maqdisi, divided according to hadiths, and included mentioning the relevant texts, and showing what it contained of fundamentalist minutes mentioned by commentators. The hadith or ijtihaad devising applications that they did not mention. As it is one of the most important factors in achieving the desired fruit and goal of the science of jurisprudence, and the practice of fundamentalist application is a development of the fundamentalist's faculty in scrutiny and application.

The study concluded that all the hadiths mentioned include fundamental issues, and that the science of jurisprudence has received the attention of the hadith commentators, and showed the attention of the modernists and commentators to apply the fundamental rules to the prophetic texts, and the extent to which the forensic sciences are related to each other.

The study recommended taking care of the practical aspect instead of repetition in the usual examples in the fundamentalist references, and

turning to applications on texts and linking them to practical legal reality, and enriching the fundamentalist library with applied studies.

Keywords: Applications, Fundamentalism, Prophetic Hadiths, Umdat al-Ahkam, Hafez Al-Maqdisi.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

من المعلوم أن السنة النبوية لها مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي؛ فهي المصدر الثاني من مصادره بإجماع علماء الأمة سلفًا وخلفًا، ولأهميتها انصرف العلماء في التأليف فيها، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "وجْهَةُ العلم: الخبرُ في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[1]، ونصوص السنة لها تأثير واضح في العلوم الشرعية.

ومن هذه العلوم علم (أصول الفقه) فهو من أشرف علوم الشريعة قدراً، وأعظمها نفعاً، وهو من أهم العلوم الموصِلة إلى معرفة أحكام الله تعالى، واستخراجها من كتابه وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ فجاء هذا البحث للعناية بنصوص الشريعة: وعلى وجه التحديد السنة النبوية ، باستقصاء جميع الجوانب الأصولية فيها، واستنباطها، وتدبرها من خلال (أحاديث النكاح والصداق) وإظهار الجوانب الأصولية فيها، فجعلت عنوان هذا البحث:

"تطبيقات أصولية على أحاديث النكاح والصداق من كتاب عمدة الأحكام (للمقدسي)"

سائلة المولى الإعانة والتسديد.

---

(١) الرسالة، الشافعي (١/ ٣٤، ٥٠٧).

أهمية الموضوع.

١ - البحثُ في السنة النبوية، والتَّأمُّل فيها، لاستخراج القواعد الأصولية الدقيقة أعطت لهذا البحث أهميةً بالغةً، من ناحية التَّبرُّك بكلامه صلى الله عليه وسلم، والتزوُّد من معين السنة، ومن ناحية اكتساب الملكة الأصولية في التَّدقيق والتطبيق.

٢ - إنَّ موضوع التطبيقات الأصولية على أحاديث النكاح والصداق من "عمدة الأحكام" لم يحظَ ببحثٍ مستقلٍ -حسب علمي- لذا أحببت المساهمة فيه، وعرض هذه التطبيقات بالشكل المناسب؛ تسهيلاً للرجوع إليها عند الحاجة.

٣- الدراسة التطبيقية هي الثمرة والغاية المرجوة من علم أصول الفقه.

٤ - هذه الدراسة جمعت بين ثلاثة علوم: الحديث، وأصول الفقه؛ وعلوم اللغة؛ مما يُكسب الدَّارس خبرةً في التَّعامل مع مصادر كل فنٍّ، وفرصةُ لتعلُّم الربط بين موضوعاتها المتنوعة، واستمتاعًا بالتنقل فيما بينها.

٥ - ربط الباحث والقارئ مباشرة بنصوص السنة، وبالواقع الشرعي العملي، وإظهار لما حوته النصوص من دقائق أصولية.

أسباب اختيار الموضوع.

١. الرغبة في تنمية الملكة الأصولية والفقهية والحديثية، ولاشكَّ بأن الجمع بينها يعود على الباحث بالنفع العظيم.

٢. الرَّغبة في المساهمة في خدمة الجانب التطبيقي التأصيلي للسنة النبوية.

٣. أنَّ موضوع التطبيق الأصولي على أحاديث النكاح والصداق من كتاب" عمدة الأحكام" لم يحظَ ببحث مستقلٍ.

الدراسات السابقة.

التطبيق الأصولي -دراسة تأصيلية تطبيقية- د. عبد الوهاب عبد الله الرسيني، مجلة الحكمة، العدد ٤٨، تناول فيه التطبيق من ناحية نظرية ثم طبق على ثلاثة أحاديث.

نفلُ الآكام في التطبيقات الأصولية على عمدة الأحكام، للدكتور عبد الله بين سليمان السيد، وهو بحث منشور على الإنترنت، واقتصر على القواعد: في باب المعاملات، ودراستي تناولت النكاح والصداق.

منهج البحث.

١. حصر الأحاديث التي اشتملت نواحي أصولية.

٢. كتابة نص الحديث باللفظ الذي أورده المقدسي مضبوطة بالشكل.

٣. تخريج الأحاديث تخريج علمي دقيق مقتصرة على البخاري ومسلم.

٤. بيان الغريب إن وجد.

٥. استخراج التطبيقات الأصولية من خلال كلام شراح الحديث.

٦. الاجتهاد في استنباط تطبيقات لم يذكرها شراح الحديث.

٧. إيراد كلام الشراح نصاً أو معنىً بالقدر الذي يخدم القاعدة المذكورة.

٨. صياغة القاعدة وفق ما هو موجودٌ في كتب الأصول، وتوثيقها في أوَّل موضعِ ورودٍ لها.

٩. توثيق القواعد: من كتب أصول الفقه أو من كتب اللغة إن كانت لغويةً.

١٠. لا أركز على حروف المعاني خشية الإطالة.

١١. القاعدة إذا تكرَّرت أُشير لها بلفظ "وقد مرَّ.

خطة البحث

حوى البحث مقدمةً، ومتناً، وخاتمةً، وفهارس كما يلي:

أولاً: المقدمة:

تحدَّثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطَّة البحث.

ثانيًا: متن البحث:

ويشتمل على التطبيقات الأصولية في أحاديث النكاح والصداق من "عمدة الأحكام" مقسمةً بحسب الأحاديث.

ثالثاً: الخاتمة:

وبيَّنتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

رابعاً: الفهارس:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس المحتويات العام.

وبعد الخوض في غمار هذا البحث لم تواجهني صعوباتٌ عدا ضيق الوقت، والتي هي معضلة كل باحثٍ وباحثةٍ، في زحمة الحياة ومتطلبات البيت والأطفال، فقد بذلت من الجهد أقصاه، محاولة الالتزام بالمنهج العلمي السليم، فما كان من صواب فمن الله جل جلاله وبتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وألا يحرمني نفعَه وثوابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربِّك ربِّ العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين.

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(١).

أولاً: الغريب:

الباءة: لغة: من المباءة وهي المنزل(٢)، **واصطلاحاً**: مؤنة النكاح(٣).

وجاء: الْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الخُصْيِ، أَرَادَ به أَنَّ الصَّومَ يَقْطَعُ النِّكاح كَمَا يَقْطَعه الوِجَاء(٤).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: الصحابة عدول(٥).

التوضيح: راوي الحديث صاحبي لا حاجة للبحث عن عدالته.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم(١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، (٣/ ٢٦)، وحديث رقم (٤٧٧٨)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، (٧/ ٣)، وحديث رقم (٤٧٧٩)، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، (٧/ ٣)، ومسلم، حديث رقم (١٤٠٠)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، (٢/ ١٠١٨).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣٦).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٦٨)، خلاصة الكلام، النجدي(٢٨١).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (١/ ١٩٠)، غريب الحديث، للقاسم بن سلام(٢/ ٧٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٥/ ١٥٢).

(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ١٨٠). وهذه القاعدة متواجدة في جميع الأحاديث الواردة في البحث لكون رواتها صحابة ولا حاجة لتكرارها.

القاعدة الثانية: الرتبة الثانية من مراتب الرواية: أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

التوضيح: ذلك في قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي دون الأولى لاحتمال الواسطة.

القاعدة الثالثة: الاسم الموصول من صيغ العموم[٢].

التوضيح: في قوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع) من هنا بمعنى: الذي، فكل شخص يجد في نفسه القدرة على النكاح عليه به.

القاعدة الرابعة: الأمر المصحوب بقرينة يحمل عليها[٣].

التوضيح: في قوله: (فليتزوج) صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، وقد قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، إلا أنه لا يتعين واجبًا، بل إما هو، وإما التسري فإن تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب، لا لأصل الشرعية، وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٤].

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة(١/ ٢٨٠)، البحر المحيط، الزركشي(٦/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ١٢٣)، البحر المحيط، الزركشي(٤/ ١١٢).

(٣) المستصفى، الغزالي(ص: ٢٠٤)، البرهان، الجويني(١/ ١٠٩).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٦٨).

القاعدة الخامسة: لا تكليف إلا بمقدور[١].

التوضيح: فيه دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على ذلك، وقد قالوا: من لم يقدر عليه، فالنكاح مكروه في حقه[٢].

القاعدة السادسة: الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٣].

التوضيح: إخراج الحديث لمخاطبة الشباب: بناء على الغالب؛ لأن أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة، بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضًا[٤].

القاعدة السابعة: خطاب المواجهة يشمل المعدومين[٥].

التوضيح: الخطاب موجه إلى الشباب في عصر النبوة، وهو يشمل من جاء بعدهم.

القاعدة الثامنة: من مقاصد الشريعة حفظ النسل[٦].

التوضيح: الحديث فيه ترغيب بالنكاح الذي به يحصل حفظ النسل.

القاعدة التاسعة: دخول إن من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قطعية[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٣)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ٣٧٨).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٦٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (١/ ٣٧٢)، نفائس الأصول، القرافي(٣/ ١٣٨٦).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٦٩).

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي(٤/ ٢٥١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (ص: ٣٢١)، البحر المحيط، الزركشي(٧/ ٢٤٤).

التوضيح: قوله: (فإنه له وجاء) جعل الصوم وجاء؛ لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة[١].

القاعدة العاشرة: الجمع المحلى بأل يقتضي العموم[٢].

التوضيح: قوله: (الشباب) عام في كل شاب غنياً كان أم فقيراً، حيث لا يمنع غير المستطيع من طلب النكاح حيث قال: (فعليه بالصوم) ولم يقل: لا يتزوج.

القاعدة الحادية عشر: من صيغ العموم (معشر)[٣].

التوضيح: في قوله: يا معشر الشباب.

---

(١) سبل السلام، الصنعاني(٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي(ص ٢٢٥)، المسودة، آل تيمية (ص ٨٩)، اللمع، الشيرازي (ص: ٢٦).

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٩٧).

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[1].

القواعد:

القاعدة الأولى: حجية السنة النبوية واستقلالها بالتشريع[2].

التوضيح: معنى فليس مني ليس على ملتي[3]، وهذا بيان واضح على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مصدر تشريعي يجب اتباعه.

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4].

التوضيح: ورد أن الثلاثة المذكورين، هم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون[5]، وسنته عليه السلام لا تقتصر على من لأجلهم وضح النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، ومسلم حديث رقم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، (٢/ ١٠٢٠).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ٢٢٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني(١/ ٩٦).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٠٦)، سبل السلام الصنعاني (٢/ ١٦٢).

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢٣٦)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٣٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ١٧٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٠٤).

القاعدة الثالثة: من شروط الترجيح قيام الدليل[١]:

التوضيح: هذا الحديث يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات[٢].

القاعدة الرابعة: حجية خبر الآحاد[٣].

التوضيح: استدل به بعض الشراح على قبول خبر الواحد، ولم يثبت في الحديث أن النفر السائلين وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - المسؤولات بلغوا حد التواتر[٤].

القاعدة الخامسة: لا تعارض في الواقع بين نصوص الشريعة[٥].

التوضيح: احتج من منع استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره، بقوله تعالى: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا)[٦]، والآية نزلت في الكفار؛ بدليل أول الآية وآخرها[٧]، فلا تعارض بينها وبين الحديث.

القاعدة السادسة: الترجيح بالمصلحة[٨].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ١٤٨).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٧٠)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٢٧).

(٣) الرسالة، لشافعي (١/ ٤٠١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٥٠١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ١١٨).

(٤) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٢٧).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٤١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

(٦) سورة الأحقاف: ٢٠.

(٧) إكمال المعلم، القاضي عياض(٤/ ٥٢٨)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٢٨) بتصرف.

(٨) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٦).

التوضيح: لا شك أن الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم أعلم بتلك المقادير والمصالح[١]، ومصلحة البشرية تكون بالموازنة بين الأمور الدينية والدنيوية.

القاعدة السابعة: الضرر يزال[٢].

التوضيح: الحديث دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير[٣].

القاعدة الثامنة: فعله صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على الإباحة[٤].

التوضيح: النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ بالأمرين وشارك في الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الحسنة، ومرة البرد والرداء الحضرمي، وتارةً أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجد، ومرة لزم أكل الحواري ومختلف الطعام، كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة، والزهد في الدنيا وملاذها أخرى[٥].

القاعدة التاسعة: منع التكليف بما لا يطاق[٦].

---

(١) عمدة القاري، العيني (٢٠/ ٦٦).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤١).

(٣) سبل السلام، الصنعاني (٢/ ١٦١).

(٤) المسودة، آل تيمية (ص: ١٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٢/ ٢٦٤).

(٥) إكمال المعلم، القاضي عياض(٤/ ٥٢٨)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٣٢).

(٦) المستصفى، الغزالي (ص: ٦٩)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ٣٧٧).

التوضيح: فعل النفر فيه مشقة وإضرار بالنفس البشرية والشرع الحكيم منع التكليف بما لا يقدر ومداومة النفر على هذا الصنيع تكليف بما لا يطاق.

الحديث الثالث:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[١].

أولاً: بيان الغريب:

التَّبَتُّل: في اللغة: البَتْل القَطْع[٢]، والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح[٣].

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: من مراتب الرواية: أن يقول الصحابي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا[٤].

التوضيح: ذلك في قوله: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

القاعدة الثانية: حكاية الفعل من الصحابي تقتضي العموم[٥].

التوضيح: وذلك في قوله: (رد)، ثم قال: (ولو أذن له لاختصينا) فنهي عثمان رضي الله عنه نهي للجميع، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لو أذن لعثمان، لاتبعه كثير من

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء، (٧/ ٤)، ومسلم حديث رقم (١٤٠٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، (٢/ ١٠٢٠).

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١١٨)، المنهاج، النووي (٩/ ١٧٦).

(٤) البحر المحيط، الزركشي(٦/ ٢٩٦)، روضة الناظر، ابن قدامة(١/ ٢٨٢).

(٥) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٤٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٥٠٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار(٣/ ٢٣٠).

المُجدّين في العبادة[١]، وقد أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي، فنتبتل"[٢].

القاعدة الثالثة: النهي: طلب الكف عن الفعل استعلاءً[٣].

التوضيح: أراد بقوله: ردّ على عثمان؛ أي: لم يأذن له به[٤]، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن بن شهاب بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف أن معنى قوله: رد على عثمان، أي: لم يأذن له بل نهاه[٥].

القاعدة الرابعة: من طرق دفع التعارض –المتوهم- الجمع بين الدليلين[٦].

التوضيح: ظاهر الحديث: يقتضي تعليق الحكم بمسمى "التبتل" وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)[٧]، فلا بد أن يكون هذا المأمور به في الآية غير المردود في الحديث ليحصل الجمع، وكأن ذلك: إشارة إلى ملازمة التعبد أو كثرته، لدلالة السياق عليه، من الأمر بقيام الليل، وترتيل القرآن والذكر فهذه إشارة إلى كثرة العبادات ولم يقصد معها ترك النكاح ولا أمر به، بل كان النكاح موجودًا مع هذا الأمر ويكون ذلك

---

(١) تيسير العلام، البسام(٥٦٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني(١/ ٧٥٠).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني(١/ ٤١٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦٠٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٦٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني(١/ ٢٧٨).

(٤) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٢٦١).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١١٨).

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٠٩) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٨١).

(٧) سورة المزمل: ٨.

"التبتل" المردود: ما انضم إليه مع ذلك - من الغلو في الدين، وتجنب النكاح وغيره، مما يدخل في باب التشديد على النفس بالإجحاف بها[١].

القاعدة الخامسة: يجب على العامي سؤال المجتهد[٢].

التوضيح: فيه من الأحكام عدم الإِقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه، وترك التنطع، وتعاطي الأمور الشاقة على النفس[٣].

القاعدة السادسة: يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معاً[٤].

التوضيح: يحتمل أن يكون الذي طلبه عثمانُ -رضي الله عنه- في الاختصاء حقيقة، فعبّر عنه الراوي بالتبتل؛ لأنه ينشأ عنه فلذلك قال: (ولو أذن له لاختصينا)، ويحتمل عكسه وهو أن المراد من (ولو أذن له لاختصينا) لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء[٥].

القاعدة السابعة: النهي للتحريم حقيقة[٦].

التوضيح: النهي عن الخصاء نهي تحريم في بني آدم بلا خلاف[٧].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٧١)، تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٧٨)، رياض الأفهام، الفاكهاني (٤/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: العدة، أبو يعلى (٤/ ١٢٢٨)، المستصفى، الغزالي (ص ٣٧١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٥٣١)، إرشاد الفحول، الشوكاني(٢/ ٢٥٠).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٤١).

(٤) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٧٠٣)، المسودة، آل تيمية (ص: ١٦٦).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١١٨)، كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٢٦١).

(٦) البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٣٦٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ٢٧٩).

(٧) خلاصة الكلام، النجدي(٢٨٣).

القاعدة الثامنة: لو حرف امتناع لامتناع[١].

التوضيح: قوله: (ولو أذن له لاختصينا)، معناه امتنع التبتل لامتناع الإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم.

القاعدة التاسعة: لا يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قوله: "ولو أذن له لاختصينا" هذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موفقًا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا[٣].

القاعدة العاشرة: لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل أقوى منه[٤].

قال الطيبي: قوله: ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي(٣/ ١٨٢)، الجنى الداني، المرادي (ص ٢٧٢).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص ٣٤٥)، المحصول، الرازي (٥/ ٤٥)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٥٨٩).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٤١)، رياض الأفهام، الفاكهاني (٤/ ٥٨٢).

(٤) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٨)، العدة، أبو يعلى (١/ ١٤١).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١١٨).

الحديث الرابع:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

أولاً: بيان الغريب:

بِمُخْلِيَةٍ: في اللغة: خَلا المكانُ والشيءُ إِذا لم يكن فيه أَحد ولا شيء فيه، والمعنى هنا: أي لم أجِدْك خَالياً من الزَّوْجات غَيْري[2].

رَبِيبَتِي: الربّ يُطْلَقُ في اللُّغة على عدة معاني منها المُرَبِّي، والربيبة: بنتُ الزوجةِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٨١٣)، كتاب: النكاح، باب: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]، واللفظ له، (٧/ ٩)، و (٤٨١٧)، باب: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣]، (٧/ ١١)، و (٤٨١٨)، باب: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]، (٧/ ١٢)، و (٤٨٣١)، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (٧/ ١٤)، و (٥٠٥٧)، كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن، (٧/ ٦٧)، ومسلم، حديث رقم (١٤٤٩)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، (٢/ ١٠٧٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٢٣٧)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ٧٤).

(٣) لسان العرب (١/ ٤٠٣)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ١٧٩).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: الأدلة التشريعية ناشئة عن القرآن[١].

التوضيح: الجمع بين الأختين وتحريم نكاح الربيبة: منصوص عليه في كتاب الله تعالى[٢].

القاعدة الثانية: النهي يقتضي التحريم[٣].

التوضيح: الحديث: نصٌّ على تحريم الجمع بين الأختين، كانتا في عَقْد واحد، أو عَقْدين. وفيه: دليلٌ على تحريم الرضاع في النسب[٤].

القاعدة الثالثة: صيغة النهي (لا تفعل)[٥].

التوضيح: وذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام -: "فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن".

القاعدة الرابعة: مفهوم الشرط حجة[٦].

التوضيح: يحتج بهذا الحديث أهل الظاهر ومن يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر، فقالوا: إن الربيبة التي لم تكن مرباة في حجر زوج أمها تحل لزوج أمها بعد موت

---

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٩٧).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٣)، تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٣٩).

(٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٨١)، الإبهاج، السبكي(٢/ ٦٦)، المسودة، آل تيمية (ص: ٨١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ٢٧٩).

(٤) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٥٩١).

(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٣٠)، البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ١٦٥)، نفائس الأصول، القرافي (٣/ ١٣٤٤).

الأم أو مفارقتها بالطلاق[١].

القاعدة الخامسة: الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله: (لو لم تكن ربيبتي في حجري) ذهب جمهور المحدثين والفقهاء أن اشتراط تربيتها في الحجر اشتراط لا مفهوم له بل إنه خرج مخرج الغالب فحرموا الربيبة سواء كانت مرباة في حجر زوج أمها أم لا إذا كانت الأم مدخول بها[٢].

القاعدة السادسة: الإجماع حجة شرعية[٣].

التوضيح: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرنا وكل من لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود- اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر-[٤].

القاعدة السابعة: مفهوم المخالفة حجة[٥].

التوضيح: احتج البعض على عدم اشتراط الحجر بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن" ولم يقل اللاتي في حجري[٦].

القاعدة الثامنة: دخول إن من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قطعية، وقد مرَّ.

التوضيح: فائدة التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن، ولكونهن بصدد احتضانكم وفي

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٣)، تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٣٩).

(٢) تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٤٠)، خلاصة الكلام، النجدي(٢٨٥).

(٣) البحر المحيط، الزركشي(٦/ ٣٨٤)، التمهيد، أبو الخطاب(٣/ ٢٢٤).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٢).

(٥) وذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية، ينظر: المحصول، ابن العربي (ص: ١٠٤)، البرهان، الجويني(١/ ١٦٦) والمستصفى، الغزالي (ص: ٢٦٥).

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٢).

حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزواج، وثبتت الخلطة والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم[١].

القاعدة التاسعة: جواز تعليل الحكم بعلتين[٢].

التوضيح: فإنه علل تحريمها بأنها ربيبة وابنة أخ، والصحيح عند أهل الأصول جواز ذلك لهذا الحديث وغيره[٣].

القاعدة العاشرة: ما كان من خصائصه لا يخص به العموم[٤].

التوضيح: أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول صلى الله عليه وسلم من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما- لما سمعت أنه سيتزوج بربيبته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الأختين- ظننت الخصوصية من هذا العموم[٥].

القاعدة الحادية عشر: لا تعارض في الواقع بين نصوص الشريعة، وقد مر.

التوضيح: وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٢).

(٢) المستصفى، الغزالي (ص: ٣٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٣٦).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٥).

(٤) البحر المحيط، الزركشي(٤/ ٥١٣).

(٥) تيسير العلام، البسام (٥٧١).

مَّنثُورًا)[1]، وأجيب، أولًا: بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولًا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانيًا: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصًا[2].

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر(٩/ ١٤٥).

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -رضي الله عنه- لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[1].

القواعد:

القاعدة الأولى: الرتبة الثانية من مراتب الرواية: أن يقول: قال رسول الله -رضي الله عنه-، وقد مر.

التوضيح: ذلك في قوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهي دون الأولى لاحتمال الواسطة.

القاعدة الثانية: النفي يقوم مقام النهي[2].

التوضيح: لا في قوله (لا يجمع) للنفي ولكنها قامت مقام النهي.

وقد روى ابن حبان في[3] صحيحه من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة على العمة والخالة.

القاعدة الثالثة: الفعل في سياق النفي يعم[4].

التوضيح: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع) الجمع بينهما حرام كيف كان، ولا فرق بين

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، صحيح البخاري (٧/ ١٢)، ومسلم حديث رقم (١٤٠٨)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/ ١٠٢٨).

(٢) ينظر: أمالي الدلالات، بن بيه (ص: ١٩٣)، البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه ابن حبان، حديث رقم (٤١١٦)، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ (٩/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي(٤/ ١٦٧).

أن ينكحهما معا أو تقدم هذه أو هذه[١].

القاعدة الرابعة: وجوب العمل بالظاهر[٢].

التوضيح: ظاهر الحديث يقتضي أنه لا فرق بين نكاحهما معًا أو مرتبًا.

وقد جاء في رواية الترمذي ما يصرح بالترتيب لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى[٣]، فإن جمع بينهما بعقد بطل عملًا بمقتضى النهي أو مرتبًا، أي: عقد على إحداهما ثم الأخرى، فالثاني باطل؛ لأن مسمى الجمع حصل به[٤].

القاعدة الخامسة: الواو لمطلق الجمع[٥].

التوضيح: في قوله: (ولا بين المرأة وخالتها) فالخالة تأخذ حكم العمة.

القاعدة السادسة: جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد[٦].

التوضيح: إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)[٧]، إلا أن

---

(١) المنهاج، النووي (٩/ ١٩٢).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٣٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٢٦)، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا (٢/ ٤٢٤).

(٤) المنهاج، النووي (٩/ ١٩٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٤٨)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٨).

(٥) ينظر: أصول الشاشي، الشاشي (ص: ١٨٩)، نفائس الأصول، القرافي (٣/ ٩٨٩)، الفائق في أصول الفقه، الأرموي(١/ ١٠٦). البحر المحيط، الزركشي(٣/ ١٤١)، اللمع، الشيرازي (ص: ٦٥).

(٦) المستصفى، الغزالي (ص: ١٩٥)، الفصول في الأصول، الرازي (١/ ١٥٥)، العدة، أبو يعلى(٣/ ٧٧٣)، التبصرة، الشيرازي (ص: ١٣٢).

(٧) سورة النساء: ٢٤

الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[١].

القاعدة السابعة: الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة[٢].

التوضيح: العلة في هذا النهي: ما يقع بسبب المضارة، من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم وقد ورد الإشعار بهذا التعليل بل صح مصرحًا به، روى ابن حبان في[٣] صحيحه من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن[٤].

القاعدة الثامنة: الإجماع حجة شرعية، وقد مر.

التوضيح: أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى في الجمع بين الأختين، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين، وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه[٥].

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٤)، المنهاج، النووي (٩/ ١٩١).

(٢) أصول السرخسي، السرخسي (٢/ ١٤٦)، البحر المحيط، الزركشي(٧/ ٤٠٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٤١١).

(٣) أخرجه ابن حبان، حديث رقم، (٤١١٦)، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ (٩/ ٤٢٦).

(٤) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٨)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٤).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٣)، المنهاج، النووي (٩/ ١٩١).

القاعدة التاسعة: لا يجري القياس في الأسباب[١].

التوضيح: قاس بعض السلف على هذا جملة القرابة، فمنع الجمع بين بنتي العمّ أو بنتي الخال، أو بنتي العمّة أو الخالة، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع من الجمع بين الأختين من إفضائه إلى قطيعة الرحم، وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على خلاف هذا، وقصر التحريم على ما نص عليه أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون[٢].

---

(١) وهذا مذهب أكثر الشافعية ومنعه الحنفية المستصفى، الغزالي (ص: ٣٣٠)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٨٥).

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٧٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧).

الحديث السادس:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ(١).

أولاً: القواعد:

القاعدة الأولى: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود(٢).

التوضيح: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروف، أو تسريحٍ بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا، كسؤال طلاق ضرّتها، ومنها ما هو مختلف فيه، كاشتراط أَلَّا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله(٣).

القاعدة الثانية: ورود الأمر بصيغة الخبر(٤).

التوضيح: قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع(٥).

وقوله: "أحق" هنا بمعنى: أولى، لا بمعنى الإلزام، عند كافة العلماء وحمله بعضهم على

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم(٢٥٧٢)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، واللفظ له، (٣/ ١٩٠)، (٤٨٥٦)، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، (٧/ ٢٠)، ومسلم، حديث رقم(١٤١٨)، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، (٢/ ١٠٣٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٧٩)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٣٧).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٢٩٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٢/ ٢١)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٨٩).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٢/ ٢١)، البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٢٨٢).

الوجوب[١]، ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما جاء في حديث عائشة[٢]: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل[٣].

القاعدة الثالثة: الجمع المحلى بأل يقتضي العموم، وقد مر.

التوضيح: وذلك في قوله (الشروط) والمراد في الحديث الشروط الجائزة، لا المنهي عنها[٤].

القاعدة الرابعة: وجوب العمل بالظاهر، وقد مر.

التوضيح: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد كأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث[٥].

القاعدة الخامسة: مفهوم المخالفة حجة، وقد مر.

التوضيح: ذهب البعض إلى أنه لا يجب الوفاء بالشروط التي لا يقتضيها العقد، فإن وقع شيء منها فالنكاح صحيح، والشرط باطل[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه ابن حبان، حديث رقم (٤٢٧٢)، كتاب الطلاق، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا (١٠/ ٩٣).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٢١٩).

(٤) المرجع السابق .

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٤).

(٦) المرجع السابق .

القاعدة السادسة: المقتضَى لا عموم له[١].

التوضيح: مقتضى الحديث: أن لفظة "أحق الشروط" تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها[٢].

القاعدة السابعة: الاسم الموصول من صيغ العموم (وقد مر).

التوضيح: وذلك في قوله: ما استحللتم به الفروج، فكل شرط هذه صفته كأن من شأنه الوفاء به.

---

(١) المستصفى، الغزالي (ص: ٢٣٧)، المحصول، الرازي (٢/ ٣٨٢)، الفائق في أصول الفقه، الأرموي (١/ ٢٨٩)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ٢٦٤).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٥)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٨٣).

الحديث السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ "نَهَى عَنْ الشِّغَارِ". وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ[1].

أولاً: بيان الغريب:

الشِّغَارُ: الشَّغْرُ الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها[2].

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: من مراتب الرواية: أن يقول الصحابي: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كذا، وقد مر.

التوضيح: وذلك في قوله: (نهى عن الشغار).

القاعدة الثانية: زيادة الثقة مقبولة[3].

التوضيح: جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وفي مساقه وظاهره الرفع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، (٧/ ١٢)، و (٦٥٥٩)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، (٩/ ٢٤)، ومسلم حديث رقم (١٤١٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (٢/ ١٠٣٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٤١٧)، تيسير العلام، البسام (٥٧٤).

(٣) الفائق في أصول الفقه، الأرموي(٢/ ١٩٧)، البحر المحيط، الزركشي(٦/ ٢٤٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني(١/ ١٥٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار(٢/ ٥٥٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٥/ ٢١١٥).

أعني: في حديث أبي هريرة، وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال واقعد بالحال، وكذا قال الشافعي نقلًا عن الأئمة إن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا وأن يكون من ابن عمر[١].

القاعدة الثالثة: النهي للتحريم حقيقة، وقد مر.

التوضيح: إذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم[٢].

كما أنه ورد في ترجمة الحديث عند الشراح (باب ما يحرم من النكاح)، (باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)[٣] فيأخذ منها أن النهي هنا للتحريم.

القاعدة الرابعة: اقتضاء النهي للفساد[٤].

التوضيح: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه[٥].

القاعدة الخامسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد مر.

التوضيح: لا خلاف أن حكم غير الابنتين من الإماء والأخوات وسائر النساء حكم البنتين، فالحكم لا يختص بمن ذكر في الحديث، وهو "الابنة"، بل يتعدى إلى سائر المولیات، وقد ذكر مسلم الأختين في حديث أبي هريرة[٦].

---

(١) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٨٩)، طرح التثريب، العراقي(٧/ ٢٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٦٤)

(٣) طرح التثريب، العراقي(٧/ ٢٢) المنهاج، النووي (٩/ ٢٠٠).

(٤) البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٣٨١)، إرشاد الفحول، الشوكاني(١/ ٢٨٠)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٨٤).

(٥) عمدة القاري، العيني (٢٠/ ١٠٩).

(٦) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٦٠)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٩٣)، نيل الأوطار، الشوكاني(٦/ ١٦٩).

القاعدة السادسة: الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة، وقد مر.

التوضيح: علل بعض العلماء النهى عنه بأنه يصير المعقود به معقودًا عليه؛ لأن الفرجين كل واحدٍ منهما معقودٌ به ومعقودٌ عليه، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله[١].

القاعدة السابعة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا[٢].

التوضيح: علّة النهي، قيل: هي جعل كل من العقدين شرطًا في الآخر، وقيل: العلّةُ التشريكُ في البضع، وجعلُ بضع كل واحدة مهرًا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهرُ، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءُ نكاحها عن مهر تنتفع به[٣].

القاعدة الثامنة: الإجماع حجة شرعية، وقد مر.

التوضيح: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل[٤].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم(٥/ ٥٢٨)، أصول السرخسي، السرخسي(٢/ ١٧٨)، قواطع الأدلة، السمعاني(٢/ ١٥٣).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٠٧).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٦٤).

القاعدة التاسعة: المشروط عرفًا كالمشروط شرعًا[١].

التوضيح: الذي يجيء على أصله: أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن لم يقولوه بألسنتهم: أنه لا يصحّ؛ لأن القُصود في العقود معتبرة، والمشروطُ عرفًا كالمشروط لفظًا، فيبطل العقدُ بشرط ذلك، والتواطؤ عليه، ونيّته[٢].

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٨٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلام، الزحيلي (٢/ ٤٥١).
(٢) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٠٨).

الحديث الثامن:

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ـصلى الله عليه وسلمـ "نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ"[1].

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: هو أَن يتزوج الرَّجلُ المرأَة إِلى وقتٍ محُدَّدٍ.

أولاً: بيان الغريب:

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم[2].

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: من مراتب الرواية: أن يقول الصحابي: نهى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ عن كذا. وقد مر.

التوضيح: وذلك في قوله: (نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية).

القاعدة الثانية: جَوَاز نسخ السّنة بِالسنةِ[3].

التوضيح: تزوُّجُ المرأةِ إلى أَجَل، وقد كان مباحًا، ثم نُسخ.

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٩٧٩)، كتاب: المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٥)، و (٤٨٢٥)، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول اللهَّ - صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة آخرًا، (٧/ ١٢)، و (٥٢٠٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، (٧/ ٩٥)، و (٦٥٦٠)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، (٩/ ٢٤)، ومسلم، حديث رقم (١٤٠٧)، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، (٢/ ١٠٢٧).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٣٢٨)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٤/ ٢٩٢).

(٣) اللمع، الشيرازي (ص: ٥٩)، أصول السرخسي، السرخسي(٢/ ٧٤)، قواطع الأدلة، السمعاني(١/ ٤٥٧).

والروايات تدل على أنه أُبيح بعدَ النهي عنه، ثم نُسخت الإباحة؛ فإن هذا الحديث عن علي - رضي الله عنه - يدل على النهيَ عنها يومَ خيبر، ووردت إباحتُها عامَ الفتح، ثم نُهي عنها، وذلك بعدَ يوم خيبر(١).

القاعدة الثالثة: النهي للتحريم حقيقة، وقد مر.

التوضيح: قوله: " وعن لحوم الحمر الأهلية " فإن ظاهر النهي: التحريم، وهو قول الجمهور(٢).

القاعدة الرابعة: من طرق دفع التعارض المتوهم الجمع بين الدليلين، وقد مر.

التوضيح: جمع القاضي عياض بين روايات الإِباحة والتحريم، فقال: يحمل ما جاء من التحريم يوم خيبر وعمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان بن عيينة النهي عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وروى الحميدي فيما حكاه البيهقي عنه أن سفيان ذهب إلى أن هذا التاريخ يرجع إلى لحوم الحمر الأهلية خاصةً، والمعنى: أنه حرم المتعة ولم يتبين متى تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم لحوم الحمر خاصةً ولم يتبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات، وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة(٣).

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٦)، عمدة القاري، العيني (٢٠/ ١١١)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٠٩).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٦)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦١٢).

(٣) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٠٠)، عمدة القاري، العيني (٢٠/ ١١١).

القاعدة الخامسة: الإجماع حجة شرعية، وقد مر.

التوضيح: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلَّا الروافض[١].

القاعدة السادسة: الرجوع عن الفتوى مشروع[٢].

التوضيح: ابن عباس رضي الله عنه أفتى بحلّها للضرورة، فلمّا توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه، ورجع عنها[٣].

القاعدة السابعة: الرخصة مشروعة لعذر[٤].

التوضيح: جاء عن الأوائل الرخصةُ فيها، فقد كان نكاح المتعة جائزًا في أول الإِسلام من غير شك في ذلك ولا مرية، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، وقد ذكر مسلم في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليه كالميتة[٥].

---

(١) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٠٨).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم(٦/ ١٤٣)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/ ٤٢١).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣١٦)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦١٠).

(٤) أصول الشاشي، الشاشي(ص: ٣٨٥)، تقويم الأدلة، الدبوسي(ص: ٨١).

(٥) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣١٧)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ١٩٩).

الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـرضي الله عنهـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـصلى الله عليه وسلمـ قَالَ: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"(١).

أولاً: بيان الغريب:

الأَيِّم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة(٢).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: الرتبة الثانية من مراتب الرواية: أن يقول: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ، وقد مر.

التوضيح: ذلك في قوله: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: وهي دون الأولى لاحتمال الواسطة.

القاعدة الثانية: صيغة النهي (لا تفعل)، وقد مر.

التوضيح: قوله: (لا تنكح) -بكسر الحاء المهملة- للنهي، وبرفعها للخبر، وهو أبلغ في المنع(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٨٤٣)، كتاب النكاح، باب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧)، و (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، كتاب: الحيل، باب في النكاح، (٩/ ٢٥)، ومسلم، حديث رقم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(١/ ٨٥)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢١٩)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦١٤).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٢١).

القاعدة الثالثة: يحمل النهي على الكراهة لقرينة صارفة[١].

التوضيح: حمل النهيَ على الكراهة دونَ التحريم، وقد يُستلوح هذا من تفريقه – عليه الصلاة والسلام- بينَ الاستئذان الذي هو طلبُ الإذن، والاستئمار الذي هو طلبُ الأمر، فأسند الاستئمار للثيب، حتى كانت مالكةً لأمرها اتفاقًا، وأسند الاستئذان إلى البكر حيثُ لم تكن كذلك؛ إذ كان الأمرُ أوكدَ من الإذن؛ إذ يشترط في الأمر ما لا يشترط في الإذن[٢].

القاعدة الرابعة: الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فهي للعموم[٣].

التوضيح: في قوله: (الأيم) الحكم يشمل كل ثيب فارقت زوجها بموت أو طلاق. وقوله: (البكر) الحكم يشمل كل بكر صغيرة كانت أو كبيرة.

القاعدة الخامسة: حتى لانتهاء الغاية[٤].

التوضيح: جعل النهي عن النكاح إلى أن يطلب الأمر من الأيم و يطلب الإِذن من البكر.

القاعدة السادسة: الواو للعطف[٥].

التوضيح: في قوله: (ولا تنكح البكر) عطف البكر على الأيم في النهى عن النكاح.

القاعدة السابعة: يجب على العامي سؤال المجتهد، وقد مر.

التوضيح: توجه الصحابة رضوان الله عليهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن كيفية

---

(١) التبصرة، الشيرازي(ص: ٩٩)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني(١/ ٤٩٦).

(٢) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦١٦).

(٣) ينظر: العدة، أبي يعلى (٢/ ٤٨٥)، الواضح، ابن عقيل (١/ ٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٠٦).

(٤) البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ١٥٤).

إذنها، وعليه يجب على العامي سؤال المجتهد إذا عرضت له حادثة لا يعرف حكمها كما فعل الصحابة.

القاعدة الثامنة: جواز تخصيص عموم السنّة بالقياس[١].

التوضيح: احتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي وحمل الأحاديث المذكورة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص عمومها بهذا القياس[٢].

(١) البحر المحيط،الزركشي (٤/ ٤٨٩)، التلخيص في أصول الفقه ،الجويني(٢/ ١١٨) .

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٢٩).

الحديث العاشر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[1].

أولاً: بيان الغريب:

"بَتَّ طلاقي"، أي: طلقني ثلاثًا[2].

(مثلُ هُدْبَة الثَّوْبِ) -بضم الهاء وسكون الدّال المهملة بعدها موحدة مفتوحة-: هو طرف (الثّوب) الذي لم يُنسج[3].

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، (٣/ ١٦٨)، و (٤٩٦٠، ٤٩٦١)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، (٧/ ٤٢)، ، و (٤٩٦٤)، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، (٧/ ٤٣)، و (٥٠١١)، باب: إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره؛ فلم يمسها، (٧/ ٥٦)، و (٥٤٥٦)، كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، (٧/ ١٤٢)، و (٥٤٨٧)، باب: الثياب الخضر، (٧/ ١٤٨)، و (٥٧٣٤)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (٨/ ٢٢)، ومسلم، حديث رقم (١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها (٢/ ١٠٥٥).

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٣٦).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٣٨).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: الإجماع حجة شرعية، وقد مر.

التوضيح: في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[١].

القاعدة الثانية: جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد، وقد مر.

التوضيح: انفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٢].

حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث[٣].

القاعدة الثالثة: يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة[٤].

التوضيح: (فبتّ طلاقي) تطليقُه إياها بالبتات يحتمل من حيث اللفظ أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخرِ طلقة، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات

---

(١) المنهاج، النووي (١٠/ ٣)، كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٤٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) المنهاج، النووي (١٠/ ٣).

(٤) ينظر: البرهان، الجويني(١/ ١٢١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ١٨٩).

التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعارٌ بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد[١].

القاعدة الرابعة: المطلق يجري على إطلاقه[٢].

التوضيح: (فبتّ طلاقي) الحديث إنما دل على مطلق البت، والدال على المطلق لا يدلُّ على أحد قيديه بعينه[٣].

القاعدة الخامسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد مر.

التوضيح: قال: الحافظ ابن حجر في "الفتح": وهذا إن كان محفوظًا، فالواضح من سياقه أما قصة أخرى، وأن كلًا من رفاعة القرظي، ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاقٌ، فتزوج كلًا منهما

عبدُ الرحمن بنُ الزبير، فطلقها قبل أن يمسها، فالحكم في قصتهما متحدٌ، مع تغاير الأشخاص[٤].

القاعدة السادسة: دلالة الإشارة حجة[٥].

التوضيح: في قوله: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، قيل: التأنيث باعتبار الوطأة الواحدة، إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير التقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل[٦].

---

(١) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٣٦)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٨).

(٢) أصول الشاشي، الشاشي(ص: ٣٣)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازني (١/ ١٢٠).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٣٦)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٨).

(٤) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٣٧)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٧٦).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤٦٦)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٤٠).

القاعدة السابعة: الأخذ بأقل ما قيل[١].

التوضيح: يستفاد من الحديث على قول الجمهور: أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم، خلافًا لمن قال: لابد من حصول جميعه، وفي قوله -صلى الله عليه وسلم-: "حتى تذوقي عسيلته"، إشعارٌ بإمكان ذلك[٢].

القاعدة الثامنة: إن امتنع المعنى الحقيقي حمل اللفظ على المعنى المجازي[٣].

التوضيح: استعمال لفظ "العُسيلة" مجاز عن اللذة، ثم عن مظنتها، وهو الإيلاج فهو مجاز على مذهب جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) المستصفى، الغزالي (ص: ١٥٨)، المحصول، الرازي (٦/ ١٥٤)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٤٤٢)، الفائق في أصول الفقه، الأرموي(٢/ ٤٥٠).

(٢) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٣٤١).

(٣) ينظر: أصول الشاشي، الشاشي (ص: ٤٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ١٩٦).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٨)، فتح الباري، ابن حجر.

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ"، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ـصلى الله عليه وسلمـ"[1].

قَسَمَ: القَسْمُ: هو المبيت عند كلِّ زوجةٍ في نوبَتِها.

أولاً: بيان الغريب:

قَسَمَ: القَسْمُ: هو المبيت عند كلِّ زوجةٍ في نوبَتِها.

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: إذا قال الصحابي: من السنة كذا اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم[2].

التوضيح: الذي اختاره أكثر الأصوليين: أن قول الراوي "من السنة كذا" في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر: أنه ينصرف إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه.

وقول أبي قلابة "لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه..."، يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من أنس، فتحرز عن ذلك تورعاً. والثاني: أن يكون رأى أن قول

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٩١٦)، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، (٧/ ٣٤) و (٤٩١٦)، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، (٧/ ٣٤)، واللفظ له، ومسلم، حديث رقم (١٤٦١)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (٢/ ١٠٨٤).

(٢) المسودة، آل تيمية (ص: ٢٩٤)، العدة، أبو يعلى(٣/ ٩٩١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني(١/ ٧٢٤).

أنس "من السنة" في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع، على حسب ما اعتقده: من أنه في حكم المرفوع، والأول: أقرب؛ لأن قوله: "من السنة"، يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: "إنه رفعه" نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل[١].

القاعدة الثانية: المقتضَى لا عموم له، وقد مر.

التوضيح: الحديث يقتضي أن هذا الحق في البكر والثيب إنما هو إذا كانا متجددتين على نكاح امرأة قبلها، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها، وقد استمر عمل الناس على هذا وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، والحديث لا يقتضيه[٢].

القاعدة الثالثة: دلالة العبارة حجة، وقد مر.

التوضيح: الحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة[٣].

القاعدة الرابعة: وجوب العمل بالظاهر، وقد مر.

التوضيح: المراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب، والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت، والقيلولة لا استغراق ساعات الليل، والنهار عندها[٤].

القاعدة الخامسة: الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة، وقد مر.

التوضيح: تكلموا في علة هذا، فقيل: إنه حق للمرأة على الزوج، لأجل إيناسها وإزالة

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٩)، فتح الباري، ابن حجر(٩/ ٣١٤)، نيل الأوطار، للشوكاني(٦/ ٢٥٥)، سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٣٩) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٤٩).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٩)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٥١).

(٣) سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٣٩).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

الحشمة عنها لتجددها[١].

القاعدة السادسة: السنة لا تعدل الواجب[٢].

التوضيح: أفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهو منافٍ للقواعد، فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذرًا توهم أن قائله يرى أن الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جدًّا، لأن قول هذا القائل متردد، محتمل أن يكون جعله عذرًا أو أخطأ في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان[٣].

القاعدة السابعة: مفهوم الشرط حجة، وقد مر.

التوضيح: يمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور: "وإذا تزوج البكر على الثيب"، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا: "للبكر سبع وللثيب ثلاث"[٤].

القاعدة الثامنة: المطلق محمول على المقيد[٥].

التوضيح: قال الحافظ ابن حجر: استدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٩).

(٢) البحر المحيط، الزركشي(١/ ٣٩١).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٧٩)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٥٦).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني(٦/ ٢٥٥).

(٥) أصول السرخسي، السرخسي (١/ ٢٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٢/ ٢٠٠).

وسواء كان عنده زوجة أم لا، يشهد للأول قوله في حديث الباب إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد فإنه قال: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال: وفيه - يعني حديث أنس المذكور - حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان[١].

القاعدة التاسعة: جواز التخصيص بالسنة[٢].

التوضيح: إن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبًا كان لها الخياران شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وبن جرير وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات، وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة[٣].

القاعدة العاشرة: المندوب مأمور به[٤].

التوضيح: اختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب، فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية بن القاسم عن

---

(١) فتح الباري، ابن حجر(٩/ ٣١٥).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار(٢/ ٦٧).

(٣) المنهاج، النووي (١٠/ ٤٤).

(٤) المستصفى، الغزالي (ص: ٦٠)، العدة، أبو يعلى(١/ ١٥٨).

مالك وروى عنه بن عبد الحكم أنه على الاستحباب قوله: (عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا) هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

(١) المنهاج، النووي (١٠/ ٤٥).

الحديث الثاني عشر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا"(١).

أولاً: القواعد:

القاعدة الأولى: الرتبة الثانية من مراتب الرواية: أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد مر.

التوضيح: ذلك في قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي دون الأولى لاحتمال الواسطة.

القاعدة الثانية: المندوب مأمور به، ، وقد مر.

التوضيح: الحديث فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع(٢).

القاعدة الثالثة: إذا للظرفية(٣).

التوضيح: في قوله: (إذا أراد أن يأتي أهله).

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم، (١٤١)، كتاب: النكاح، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، (١/ ٤٠)، و (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٢)، و (٤٨٧٥)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، (٧/ ٢٣)، و (٦٠٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، (٨/ ٨٢)، و (٦٩٦١)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللهَّ تعالى والاستعاذة بها، (٩/ ١١٩)، ومسلم، حديث رقم، (١٤٣٤)، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (٢/ ١٠٥٨).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٠)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٣٢).

(٣) البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٢١٢).

القاعدة الرابعة: المقتضى لا عموم له، وقد مر.

التوضيح: قوله: "لم يضره الشيطان "نفي الضرر يحتمل أن يؤخذ عامًّا يدخل تحته الضرر الديني. ويحتمل أن يؤخذ خاصًّا، بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه. وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأن إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده، ولابدَّ من وقوع ما أخبر عنه -صلى الله عليه وسلم-، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه[١].

القاعدة الخامسة: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله: (ما رزقتنا)، أي: الذي رزقتنا.

القاعدة السادسة: مفهوم الموافقة حجة[٢].

التوضيح: مقصود هذا الحديث، والله أعلم أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان، لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله -تعالى-: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[٣]، وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين وبركة اسم الله -تعالى- والتعوذ والالتجاء إليه[٤].

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٠)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٦١).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٨٣).

(٣) سورة الحجر: ٤٢.

(٤) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٦٠).

القاعدة السابعة: دخول إن من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قطعية، وقد مر.

التوضيح: في قوله: (فَإِنهُ إن يقدر بَينهُمَا وَلَدْ) أي أن قال ذلك وقدر ولد بعدها فيكون هذا القول سبب في حفظه من الشيطان.

القاعدة الثامنة: لم للنفي[1].

التوضيح: في قوله: (لم يضره الشيطان).

القاعدة التاسعة: لا تعارض في الواقع بين نصوص الشريعة، وقد مر.

التوضيح: الحديث ليس معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلَّا ابن مريم" هذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده، وذلك لخصوص دعوة أم مريم حيث قالت: (وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ)[2]، ثم إن طعنه ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعن كثيرًا من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك[3].

القاعدة العاشرة: دلالة الإشارة حجة، وقد مر.

التوضيح: الحديث فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

---

(١) حروف المعاني والصفات، الزجاجي(٨/ ٣٠).

(٢) سورة آل عمران: ٣٦.

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨١)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٦٠).

الحديث الثالث عشر:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ"(١).

ولمُسْلِمٍ: **عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: "سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ**(٢).

أولاً: بيان الغريب:

الْحَمْوَ: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه(٣).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: الرتبة الثانية من مراتب الرواية: أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مر.

التوضيح: ذلك في قوله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال، وهي دون الأولى لاحتمال الواسطة.

القاعدة الثانية: يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة وقد مر.

التوضيح: قوله: "الحمو الموت" فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فإن حمل على محرم المرأة، كأبي زوجها؛ فيحتمل أن يكون قوله: "الحمو الموت"، بمعنى: أنه لا بد من إباحة دخوله، كما أنه لابد من الموت وإن حمل على من ليس بمحرم، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء؛ لأنه فهم من قائله: طلب الترخيص

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٤)، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغِيبة، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٢/ ٢١)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) تيسير العلام، البسام(٥٨٩).

بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأن دخول الموت عوضا من دخوله، زجرا عن هذا الترخيص، على سبيل التفاؤل، والدعاء، كأنه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضا من دخول الحمو الذي قصد دخوله، ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت، باعتبار كراهته لدخوله، وشبه ذلك بكراهة دخول الموت[١].

القاعدة الثالثة: يجب على العامي سؤال المجتهد، قد مر.

التوضيح: وذلك كما في تساؤل الصحابي النبي ص حين ورد لذهنه الحمو.

القاعدة الرابعة: العام المخصوص حجة في الباقي[٢].

التوضيح: إياكم والدخول على النساء: مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.

القاعدة الخامسة: من أساليب النهي الزجر[٣].

التوضيح: وذلك في قوله: (إياكم).

القاعدة السادسة: النهي للتحريم حقيقة، وقد مر.

التوضيح: الحديث دال على تحريم الخلوة بالأجانب[٤].

---

(١) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٧١).

(٢) أصول الشاشي، الشاشي (ص: ٢٦)، المحصول، الرازي (٣/ ١٨).

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٦٧).

(٤) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٧٢).

القاعدة السابعة: الجمع المحلى بأل يقتضي العموم، وقد مر.

التوضيح: قوله: (النساء) عمومِ النساء، يدخل تحته الشابَّاتُ، والعُجُز، والمعنى يقتضيه أيضًا[١].

القاعدة الثامنة: التشبيه حقيقة لا مجاز[٢].

التوضيح: يجوز أنْ يكون شَبَّه الحمْوَ بالموت؛ باعتبار كراهته لدخوله، وشَبَّه ذلك بكراهة دخول الموت[٣].

القاعدة التاسعة: الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة، وقد مر.

التوضيح: الحمو أَوْلَى بالمنع من الأجنبي، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقَّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليها بخلاف الأجنبي[٤].

القاعدة العاشرة: الوسائل لها أحكام المقاصد[٥].

التوضيح: التحريم -هنا- من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد[٦].

---

(١) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٣٦).

(٢) البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٨٨).

(٣) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٣٧).

(٤) خلاصة الكلام، النجدي(٢٩٢).

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم(٤/ ٥٥٣).

(٦) تيسير العلام، البسام (٥٩٠).

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم: "أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا"(١).

أولاً: بيان الغريب:

صَدَاقَهَا: الصِّداقُ مهر المرأَة(٢).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: أفعاله صلى الله عليه وسلم غير الجبيلية محمولة على التشريع(٣).

التوضيح: قوله: (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) هذا تشريع منه - صلى الله عليه وسلم - ولم يرد عنه ما يدل على الخصوصية لأن الأصل في الأحكام التشريع(٤).

القاعدة الثانية: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود وقد مر.

التوضيح: قال بعض أصحاب الشافعي معناه: أنه شرط عليها: أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت، فلزمها الوفاء به وقد اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها، فقال جماعة: لا يلزمها أن تتزوج به، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو إبطال للشرط. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط، فقبلت: عتقت، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم(٣٩٦٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خبير، (٥/ ١٣٢)، و (٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، (٧/ ٦)، و (٤٨٧٤)، باب: الوليمة ولو بشاة، (٧/ ٢٤)، ومسلم، حديث رقم (١٣٦٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (٢/ ١٠٤٥).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ١٩٣)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٣/ ١٨).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني(١/ ١١١).

(٤) تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٦٦).

يلزمها الوفاء بتزوجه، بل عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجانا، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، أو كسائر ما يلزم من الأعواض لمن لم يرض بالمجان[١].

القاعدة الثالثة: الِاسْتِحْسَانُ حُجَّةٌ[٢].

التوضيح: هناك من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحسان، وأن العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف[٣].

القاعدة الرابعة: وجوب العمل بالظاهر، وقد مر.

التوضيح: ذهب جماعة - منهم الثوري والزهري، وقول عن أحمد وإسحاق -: أنه يجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث[٤].

القاعدة الخامسة: المندوب مأمور به، وقد مر.

التوضيح: يؤخذ من الحديث: استحباب عتق الأمة وتزوجها، كما جاء مصرحًا به في حديث آخر[٥]، حديث أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران[٦].

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٢)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٧٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/ ٢٨٠)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٢).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٢)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٧٨).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٢).

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٢)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٤٤).

(٦) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٥٤)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥).

القاعدة السادسة: الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[١].

التوضيح: ذهب الأئمة الثلاثة: إلى عدم جواز جعل العتق صداقا وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم. وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصا، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم، ولو كان خاصا، لنقِل[٢].

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/ ٢٥٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج(١/ ٢٢٨).

(٢) تيسير العلام، البسام (٥٩٣)، تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٦٦).

الحديث الخامس عشر:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـصلى الله عليه وسلمـ: إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـصلى الله عليه وسلمـ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[1].

أولاً: بيان الغريب:

وهبت نفسي: الهبة في اللغة: التبرع، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض، والمراد هنا، أي: أمر نفسي أو شأن نفسي[2].

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم(٢١٨٦)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمامَ في النكاح، (٣/ ١٠٠)، و (٤٧٤١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٦/ ١٩٢)، و (٤٧٤٢)، باب: القراءة عن ظهر القلب، (٦/ ١٩٢)، و (٤٧٩٩)، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، (٧/ ٦)، و (٤٨٢٩)، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٧/ ١٣)، و (٨٤٣٩)، باب: إذا الولي هو الخاطب، (٧/ ١٧) و (٤٨٤٢)، باب: السلطان ولي، (٧/ ١٧)، و (٤٨٤٧)، باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، (٧/ ١٨)، و (٤٨٥٤)، باب: التزويج على القرآن وبغير الصداق، (٧/ ٢٠)، و (٤٨٥٥)، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، (٧/ ٢٠)، و (٥٥٣٣)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، (٧/ ١٥٦)، ومسلم، حديث رقم، (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، (٢/ ١٠٤٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٧٧٨)، التعريفات، الجرجاني(ص: ٣١٩)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٨٧).

الإزار: يذكر ويؤنث وهو ما يشد على الوسط[١].

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: ما علم اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به لا يشاركه فيه غيره[٢].

التوضيح: النكاح بالهبة مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لقوله سبحانه وتعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[٣]، فهذا يدل على الخصوصية[٤].

القاعدة الثانية: حجية تقريره صلى الله عليه وسلم[٥].

التوضيح: فيه: دليل على عَرْض المرأةِ نفسَها على أهل الدين والصلاح، وسكوتُه -عليه الصلاة والسلام- تقرير لجواز هذه الهبة المختصّ بها -عليه الصلاة والسلام- وكون المرأة تعرض نفسها على الرجل الفاضل ليس معنى ذلك أنه يتزوجها بالهبة[٦].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤/ ١٦)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٨٧).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٢٧).

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٦٧).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (١/ ٥٠٢)، البحر المحيط، الزركشي(٦/ ٥٦).

(٦) تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٦٨)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٤٧)، خلاصة الكلام، النجدي(٢٩٤). إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٣).

القاعدة الثالثة: الاحتجاج بالقرائن[١].

التوضيح: إنما سأل الرجلُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- تزويجها بعد أن قالتْ ما قالت؛ لما ظهر له من زهده عليه الصلاة والسلام فيها؛ بقرينة الحالِ الدالَّةِ على ذلك[٢].

القاعدة الرابعة: الإجماع حجة شرعية، وقد مر.

التوضيح: نقل الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموَّل ولا له قيمة لا يكون صداقًا ولا يحلُّ به النكاح[٣].

القاعدة الخامسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد مر.

التوضيح: يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. ومنع بعضهم إصداق تعليم القرآن، بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن، وليس بشيء لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث" فَعَلمْهَا من القرآن"[٤].

القاعدة السادسة: يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في لغة واحدة[٥].

التوضيح: أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث، فقد ورد بلفظ: "زوجتكها" وبلفظ "مَلَّكْتُكَهَا" وبلفظ "أمكَناكَهَا"، والذين قيدوا العقد بلفظ خاص،

---

(١) البرهان، الجويني(١/ ١٣٣).

(٢) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٥٠).

(٣) خلاصة الكلام، النجدي(٢٩٤).

(٤) تيسير العلام، البسام (٥٩٤).

(٥) تشنيف المسامع، الزركشي (١/ ٤٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (١/ ٢٤٣)، المحصول، الرازي (١/ ٢٥٦).

يرجحون لفظ التزويج على غيره، وما دام ورد في ألفاظ الحديث -وهو محتمل- فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام.

والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات، ليست ألفاظاً مقيداً بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها، فأي لفظ أدَّى المعنى المراد، فهو صالح، وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية) و (ابن القيم)[١].

القاعدة السابعة: دلالة العبارة حجة، وقد مر.

التوضيح: في الحديث دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول؛ لأن الموهوبةَ كانت جائزةً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد وهبتْ هذه له نفسَها، فلم تصر زوجةً له بذلك[٢].

وفي الحديث أيضاً دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته، وفيه دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه[٣].

القاعدة الثامنة: من حروف المعاني الباء[٤].

التوضيح: "الباء" في قوله: "بما معك"، قيل "الباء" هي التي تقتضي المقابلة في العقود، كقولك: بعتك كذا بكذا، وزوجتك بكذا ومنهم من يراها باء السببية، أي بسبب ما

---

(١) تيسير العلام، البسام(٥٩٥)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٣، ١٨٤)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٨٨).

(٢) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٤٧).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٤).

(٤) البحر المحيط، الزركشي(٣/ ١٥٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٢٦٨)، الجنى الداني، المرادي (ص: ٣٩).

معك من القرآن، إما بأن يخلى النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة، وإما بأن يخلى عن ذكره فقط، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق[١].

القاعدة التاسعة: لو للتقليل[٢].

التوضيح: في قوله: "ولو خاتمًا من حديد" "لو" هنا للتقليل وهو على المبالغة لا التحديد، قال: وقيل: لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع مهره خاتم حديد، قال: وهذا يضعف استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل[٣].

القاعدة العاشرة: الأمر المصحوب بقرينة يحمل عليها[٤].

التوضيح: قوله: "فالتمس ولو خاتما من حديد" دليل على الاستحباب، لئلا يخلى العقد من ذكر الصداق؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول: وجب لها نصف المسمى[٥].

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٥)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٨٨).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٢٨١).

(٣) الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٢٨٨).

(٤) المستصفى، الغزالي(ص: ٢٠٤)، البرهان، الجويني(١/ ١٠٩).

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٤).

الحديث السادس عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"(١).

أولاً: بيان الغريب:

رَدْعُ زَعْفَرَانٍ: الرَّدْعُ: اللطْخ، الزَّعفَرَان: صِّبْغُ معروف وهو من الطِّيب(٢).

مَهْيَمْ: مالك وما شأنك(٣).

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: النَّوَاةُ: اسْمٌ لِخَمْسة دَراهم، كَمَا قِيلَ لِلْأَرْبَعِينَ: أوقيَّة، وللعشرين: نَشٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٩٤٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول اللهَّ تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} [الجمعة: ١٠]، (٣/ ٥٣)، و(٤٧٨٥)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: ينظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، (٧/ ٤)، و (٤٨٥٣)، باب: قول اللهَّ تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، (٧/ ٢٠)، و (٤٨٥٨)، باب: الصفرة للمتزوج، (٧/ ٢١)، و (٤٨٦٠)، باب: كيف يدعى للمتزوج، (٧/ ٢١)، و (٤٨٧٢)، باب: الوليمة ولو بشاة، (٧/ ٢٤)، و (٥٧٣٢)، كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، (٨/ ٢٢)، و (٦٠٢٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، (٨/ ٨٢)، ومسلم، حديث رقم (١٤٢٧)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، (٢/ ١٠٤٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٢١)و (٤/ ٣٢٤)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٢/ ٢١٥).

(٣) لسان العرب، ابن منظور(١٢/ ٥٦٤)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٤/ ٣٧٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٥/ ١٣١).

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: دلالة الإشارة حجة، وقد مر.

التوضيح: في قوله -عليه السلام- "ما أصدقتها؟ " تنبيه وإشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح، إما بناء على ما تقتضيه العادة، وإما بناء على ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح، وذلك: أنه سأله بـ "ما" والسؤال بـ "ما" بعد السؤال بـ "هل"، فاقتضى ذلك: أن يكون أصل الإصداق: متقررًا لا يحتاج إلى السؤال عنه[١].

القاعدة الثانية: الأمر المقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب للندب[٢].

التوضيح: قوله "أولم" صيغة أمر، محمولة عند الجمهور على الاستحباب وأجراها بعضهم على ظاهرها، فأوجب ذلك[٣].

القاعدة الثالثة: لو للتقليل، وقد مر.

التوضيح: قوله "ولو بشاة" يفيد معنى التقليل وليست "لو" هذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره، وقال بعضهم: هي التي تقتضي معنى التمني[٤].

القاعدة الرابعة: الإجماع حجة شرعية، وقد مر.

التوضيح: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم[٥].

---

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٦)، تيسير العلام، البسام (٥٩٦).

(٢) المستصفى، الغزالي(ص: ٢٠٤)، البرهان، الجويني(١/ ١٠٩).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٦)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٣٢٥).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٦)

(٥) تيسير العلام، البسام (٥٩٧).

القاعدة الخامسة: جواز التخصيص بالسنة، وقد مر.

التوضيح: فيه جواز التزعفر للعروس وخصَّ به عموم النهي عن التزعفر للرجال[١].

القاعدة السادسة: حجية تقريره صلى الله عليه وسلم.

التوضيح: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على (عبد الرحمن بن عوف) شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفي أثره.

فسأله -بإنكار- عن هذا الذي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه[٢].

القاعدة السابعة: الرخصة ما ثبتت على خلاف الدليل لعذر[٣].

التوضيح: (ردع زعفران) قيل: ذلك رخصةٌ للعروس، وقد جاء في ذلك أثرٌ ذكره أبو عبيد: أنهم كانوا يرخِّصون في ذلك للشابِّ أيام عرسه وقيل: لعلَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- لم ينكره؛ لأنه كان يسيرًا[٤].

القاعدة الثامنة: الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة، وقد مر.

التوضيح: الوليمة حكمتُها: اشتهارُ النكاح؛ ليخالفَ حالَ السفاح[٥].

القاعدة التاسعة: وجوب العمل بالظاهر، وقد مر.

التوضيح: ظاهرُ قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ولو بشاةٍ"، يعني: أن التوسعةَ فيها لمن قَدَرَ مستحبةٌ، وأن الشاةَ لأهلِ الجِدَةِ والقدرةِ أقلُّ ما يكونُ، وليس على طريق التحديد، بل على

---

(١) خلاصة الكلام، النجدي(٢٩٥)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٦٧).

(٢) تيسير العلام، البسام (٥٩٦)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٣١٩).

(٣) أصول الشاشي، الشاشي(ص: ٣٨٥)، تقويم الأدلة، الدبوسي(ص: ٨١).

(٤) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٦٧)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٣١٩).

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد(٢/ ١٨٦)، رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٧٤).

طريق الحض والإرشاد، ولا خلاف أنه لا حدَّ لها ولا توقيت[١].

القاعدة العاشرة: الواو للحال[٢].

التوضيح: (وعليه) أي: والحال أنَّ على عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- (رَدْعٌ): هو أثر (زعفران)[٣].

القاعدة الحادية عشر: دلالة العبارة حجة، وقد مر.

التوضيح: دلّ الحديث على أن الدعاء بالبركة للمتزوج مشروع[٤].

---

(١) رياض الأفهام، الفاكهاني(٤/ ٦٧٥)، الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: تحرير المنقول، المرداوي (ص: ٩١)، الجنى الداني، المرادي (١٦٤).

(٣) كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٤٠٨).

(٤) تأسيس الأحكام، النجمي(٤/ ١٧٢)، كشف اللثام، السفاريني (٥/ ٤٠٨).

خاتمة

نتائج البحث:

أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً على أن أنهيت هذا البحث الممتع، وسأوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

أولاً: اشتمال جميع الأحاديث على مباحث أصولية.

ثانياً: حظيَ علم أصول الفقه باهتمام شراح الحديث، فكتبهم مليئةٌ بالقواعد الأصولية.

ثالثاً: ارتباطُ العلوم الشَّرعية بعضها ببعضٍ، وهي مشتركةٌ في بعض المباحث.

رابعاً: ارتباط أصول الفقه باللُّغة، ويتجلى ذلك في حروف المعاني.

توصيات البحث:

أولاً: أوصي بالعناية بالدراسة التَّطبيقية؛ لأنَّ الدراسة التقليدية لمسائل أصول الفقه والنقل والتكرار في الأمثلة المعهودة في المراجع الأصولية يحُدُّ من أفق تفكير الطَّالب، ويُغلِّب جانبَ الحفظ على الفَهم عنده.

ثانياً: كما أوصي الباحثين بالتَّوجه إلى التَّطبيقات على النصوص، فهي وارفة الظلال، فقد يظفر ببعض الثمار التي لم يسبق إليها.

وختاماً: الله أسأل أن يجعل هذا الجهد المتواضع خدمةً لكتابه المبين، وأن ينفع به إخواننا من طلاب العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتي ذخرًا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلَّى الله على سيِّدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع:

١) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه:

الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٩) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية- دار ابن حزم.

١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، شرح وتعليق: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي ـ حفظه الله.

١٨) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٣) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٥) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١، ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣، ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

٢٦) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م).

٢٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات- مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨) الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠) الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٢) حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

٣٣) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٤) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠.

٣٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٣٨) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٣٩) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٤٠) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤١) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٤٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٤٣) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن

الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٥) الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٧) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٩) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٠) كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،

المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٥١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار النوادر- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
٥٢) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٥٣) المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٥٤) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٧) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن

تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٨) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٩) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٦١) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن

محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٤٩٠

أهمية الموضوع ١٤٩١

أسباب اختيار الموضوع ١٤٩١

الدراسات السابقة ١٤٩٢

منهج البحث ١٤٩٢

خطة البحث ١٤٩٢

الحديث الأول: ١٤٩٤

الحديث الثاني: ١٤٩٨

الحديث الثالث: ١٥٠٢

الحديث الرابع: ١٥٠٦

الحديث الخامس: ١٥١١

الحديث السادس: ١٥١٥

الحديث السابع: ١٥١٨

الحديث الثامن: ١٥٢٢

الحديث التاسع: ١٥٢٥

الحديث العاشر: ١٥٢٨

الحديث الحادي عشر: ١٥٣٢

الحديث الثاني عشر: ١٥٣٧

الحديث الثالث عشر: ١٥٤٠

الحديث الرابع عشر: ١٥٤٣

الحديث الخامس عشر: ١٥٤٦

الحديث السادس عشر: ١٥٥١

خاتمة ١٥٥٥

نتائج البحث: ١٥٥٥

توصيات البحث: ١٥٥٥

الفهارس: ١٥٥٦

فهرس المصادر والمراجع: ١٥٥٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٦٧